قرارات

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل لوزارة الأشغال العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد/ موسى عرفه وكيل وزارة المواصلات ، وكيلا لوزارة الاشغال العمومية .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا القرار.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٣٧٦ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بانشاء وظيفة وكيل وزارة فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٥٦ — ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قـرر :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ — ١٩٥٧ قسم ١٥ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) إنشاء وظيفة " وكيل وزارة " بربط ثابت قدره ١٥٠٠ ج سنويا — مع التأشير أمامها بأن يتناول شاغلها مرتبا قدره ١٨٠٠ ج سنويا بصفة شخصية وأن تلغى بخلوها من شاغلها الحالى.

وتؤخذ تكاليف هذه الوظيفة فى المـــدة الباقية من السنة الحالية من وفور نفس الباب من الفرع المذكور .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٣٧٦ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإضافة فقرة جديدة للمـادة الثانية من القانون رقم ٣٨١ لسـنة ١٩٥٤ بشأن مؤسسة أبنية التعليم

رئيس الجمهورية

بعـد الاطلاع على القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مؤسسة أبنية التعليم ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى المـادة الثانيـــة من القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة جديدة قبل الأخيرة نصها كالآتى :

" كما يجوز لمجلس الإدارة ندب أحد أعضائه للقيام بأعمال العضو المنتدب فى حالة غيابه أو فى حالة خلو الوظيفة " .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشرت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية الصادرة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ فى العدد رقم ٧٦ مكرر (ب) غير اعتيادى من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، وقد سقطت سهوا الفقرة الثانية من المادة ٥٢٧ من اللائحة المذكورة ونصها الآتى :

" ويشترط فى طالب درجة دكتور فلسفة فى العلوم الزراعية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى العلوم الزراعية أو على درجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم الزراعية بدرجة جيد على الأقل . أو درجة البكالوريوس العامة فى العلوم الزراعية بدرجة جيد على الأقل فى التقدير العام . وجيد جدا على الأقل فى مادة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة " .

ولذا لزم التنويه .